عمليات تجميد الأجنة بين الشريعة والقانون

أ.سالمة جابر سعيد عبيد الله

ماجستير قانون من جامعة الإسكندرية-مصر

محاضر بجامعة عمر المختار

ملخص البحث

تقوم هذه الدراسة بتسليط الضوء على موضوع قانوني معاصر، ظهر نتيجة للتقدم الطبي والعلمي، الذي ارتقى إلى حد إيجاد وسائل وتقنيات، يتم من خلالها تجميد الأجنة ليُعاد استخدامها لاحقاً، الأمر الذي منح فرصة للمصابين ببعض الأمراض إمكانية الإنجاب في مراحل متقدمة من العمر.

وبالرغم من الأهمية البالغة والفوائد التي تحققها تقنية تجميد الأجنة، ونجاحها في الكثير من حالات الحمل، إلا أنها تحمل نوعاً من الخطورة.

ويسعى الباحث من خلال هذه الورقة، إلى بيان مدى مشروعية تجميد الأجنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وبيان ضوابطها؛ ذلك أن تقنية تجميد الأجنة تقوم على سحب كميات كبيره من البويضات، وتركها دون ضابط، يؤدى إلى انتهاكات خطيرة وتشكل تعدى على الإنسان وحقه في نسبه.

- **الكلمات المفتاحية (الأجنة – تجميد – مشروعية – البويضات).**

Research Summary:

This study sheds light on a contemporary legal on issue that emerged as a result of medical and scientific progress, which rose to the extent of finding means and techniques through which embryos are frozen to be reused later which gave an opportunity for people with certain diseases to have children in advanced stages of age despite the great importance and benefits achieved, by the embryo freezing technique and its success in many pregnancies, it carries some kind of danger.

This paper concludes with a statement of the legitimacy of freezing embryos in Islamic low and man - made laws, and an indication of their controls.

This is because the technique of freezing embryos is based on with drawing large quantities of eggs and leaving them without control, which leads to serious violations and constitutes an infringement of the human right to lineage.

- key words (embryos - freezing – Legality - eggs).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا (محمد) وعلى آله وصحبه أجمعين.

مما لا شك فيه أنه من الشروط الأساسية لإجازة العمل الطبي، أن يكون القصد منه الشفاء من مرض، ومن ثم قد يبدو لأول وهلة أن عمليه تجميد الأجنة لا تندرج ضمن الأعمال الطبية لأن الغرض منها ليس علاج مرض، بل مجرد المعاونة على فعل الإنجاب، إلا أنه استقر الأمر على إجازتها بضوابط معنية.

إطار الدراسة:

سيتم التعرض في هذا السياق إلى النقاط التالية:

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة وضع عمليات تجميد الأجنة غي الإطار الشرعي والقانوني لها حيث إنه من خلال البحث في نصوص القانون الليبي وقوانين غالبية الدول لم أجد في أغلبها قانوني ينظم هذه المسألة الحساسة.

إشكاليه الدراسة:

يثير موضوع عمليات تجميد الأجنة العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى البحث ومن أهمها:

- ما هي الأسباب الداعية لتجميد الأجنة؟

- ما هو موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في حال ما إذا توفي الزوج قبل إرجاع الجنين المجمد إلى رحم الزوجة وما هو الوضع في حالة حدوث الطلاق قبل إرجاع هذه الأجنة إلى رحم المرأة؟

سبب اختيار موضوع البحث:

- ما دعاني لدراسة هذا الموضوع هو أمر شخصي جداً مر به أحد أفراد العائلة في الواقع عام 2015 بجمهورية مصر العربية حيث كانت احد القريبات ترغب هي وزوجها في التلقيح الصناعي وذلك لإصابتها بمرض في الغده فوق الكظرية مما أثر على الهرمونات بجسمها والذى بدوره حال دون الانجاب .

- وما حدث هو أن الطبيب قام بسحب عدد كبير من البويضات بحجة أن يتم حقنها بتوأم إلا أنها من جراء ذلك أصيبت بانتفاخ في منطقة الرحم، مما أضطر معه الطبيب تأجيل إرجاع هذه الأجنة إلى رحم المرأة، وبعد أربعة أشهر تم حقنها بجنين واحد فقط، ونظراً لعدم وجود ثقافة قانونية وطبية لدى هذا السيدة لم تتساءل عن مصير باقي الأجنة، ومنذ ذلك الوقت أصبح عالقاً بذهني ذلك التساؤل .

أهمية الدراسة:

نظراً لما قد يترتب على عملية تجميد الأجنة من مخاطر، فقد يتم استغلالها بطريق غير شرعي، وغير قانوني، أصبح موضوع تجميد الأجنة يتطلب مزيداً من البحث.

فعلى الرغم من أنه منح فرصة للأزواج الذين يعانون من مشاكل في الإنجاب بشكل طبيعي إما لإصابتهم ببعض الأمراض، أو لتقدم الزوجة في العمر، إلا أنه قد يؤدى إلى مخاطر، ومن هنا اكتسب هذا الموضوع أهمية تستحق البحث.

منهج الدراسة:

إن موضوع البحث محل الدراسة يتطلب منا استخدام المنهج التحليلي القائم على تحليل المعلومات وما يتضمنه من شروح لبعض الجزئيات.

- خطة الدراسة:

في ضوء ما سبق يأتي تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: ماهية تجميد الأجنة.

- **الفرع الأول:** التعريف بتجميد الأجنة.
- **الفرع الثاني:** الأطوار التي يمر بها الجنين.
- **الفرع الثالث:** أسباب تجميد الاجنة.

المطلب الثاني: مدى مشروعية تجميد الأجنة.

- **الفرع الأول:** موقف الشريعة الإسلامية من عمليات تجميد الأجنة.
- **الفرع الثاني:** موقف القوانين المقارنة من عمليات تجميد الأجنة.

وخاتمة بيت فيها النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وأهم التوصيات.

الدراسات السابقة:

– هدفت دراسة أحمد محمد لطفى أحمد (2006)، إلى بيان حكم تجميد الأجنة في الفقه الإسلامي، و بحث الأسباب الداعية إلى التجميد.

– وهدفت دراسة د. شوقي زكريا الصالحين (2007)، إلى بيان وضع عمليات تجميد الأجنة في القوانين المقارنة ووضعها في الشريعة الإسلامية.

– وهدفت دراسة د. سعدي إسماعيل البرزنجي (2009)، إلى البحث في مدى مشروعيهة تجميد الأجنة في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

– وهدفت دراسة د. سلام عبد الزهرة الفتلاوى. وفاطمة عبد الرحيم (2020) إلى بيان مفهوم تجميد الأجنة وإلى دراسة أساسها القانوني.

– وهدفت دراسة أ. قيس عبد الوهاب (2022)، إلى تحديد ضوابط تجميد البويضات وحكمها الشرعي والقانوني.

- وهدفت دراسة د. عباس أحمد الباز إلى دراسة الضوابط الشرعية التي يرجع إليها في معرفة الحالات التي يباح فيها تجميد الأجنة.

- وهدفت دراسة الأجنة د. شفيقة الشهاوي رضوان إلى بحث موقف الشريعة الإسلامية من موضوع تجميد البويضات.

المطلب الأول

ماهية تجميد الأجنة

- الفرع الأول: التعريف بتجميد الأجنة:

- **التجميد:** على وزن تفعيل، من جَمَد، وجَمدَ نقيض ذاب، وهو مصدر رسمي به، والجَمَدُ جمع جامد كخادم، وجَمدَ الماء والدم وغيرهما من السيالات يجْمُدُ جُمُوداً، وجَمْدَ أي قام وصلب، وكذلك الدم وغيره إذا يبس، ورجل جامد العين قليل الدمع، وأجمد القوم قل خيرهم وبخلوا، والناقة أو الشاة قل لبنها، والسنة لم يقع فيها مطر فهي جامدة وجماد، وأرض جماد يابسة لم يصبها مطر ولا شيء، وجمدت كفه فهو جامد وجماد، وهو جامد الكف وجماد الكف، وحق فلان وجب، والشيء جمداً قطعه.

- **الجنين في اللغة:** هو الولد في البطن، والجمع أجنة وأجنن، والجنين كل مستور، وجن في الرحم يجن المادة استتر، وأجنته الحامل سترته، والجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وهذا هو ما يؤيد معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس[1].

[1] مختار الصحاح، فصل الجيم والحاء باب النون، الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة، الطبعة الأولى، 1329هـ ، ص 522.

فالجنين في أصل اللغة: المستتر في رحم أمه بين ظلمات ثلاث. يقول ابن فارس: جن الجيم والنون أصل واحد وهو التستر ويقول ابن منظور جن الشيء يجنه جناً ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ومنه سُمى الجنين، لاستتاره في بطن أمه[2].

- **وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن المعنى اللغوي. غير أنه قد نقل عن الشافعي: أن الاستعمال الحقيقي للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة، واستعماله قبل ذلك من باب المجاز، **يقول الإمام الشافعي:** " وأقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة، والعلقة، حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي ".

ويقول الدكتور سعيد موفعه: " إن الجنين هو الحمل المستكن في الرحم منذ النطفة الأمشاج، وحتى الولادة، وعليه فإن الحيوانات المنوية المذكرة التي تدخل الرحم لا تسمى أجنة قبل تلقيحها للبويضة، وكذلك البيضة لا وتسمى جنيناً بمفردها[3].

إذا تجميد الأجنة الفائضة هو: نتاج عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، حيث إن هذه التقنية لا تكفى بويضة واحدة للزرع، بل تعتمد على استخراج العديد فتخصب كلها، لكن لا تزرع كاملة، بل يكفى عدد لا يتجاوز ثلاث بويضات، لذلك فإن العدد المتبقي من ذلك ويحتفظ به عن طريق التجميد في حاضنات وأجهزة حاضنة توضع في ثلاجات و مبردات خاصة وفي ظل ظروف خاصة أيضا، إذ يتطلب الأمر أن يتم التبريد في درجة حرارة تصل إلى (196) درجة تحت الصفر، وأن توضع في تركيز خاص من سائل النيتروجين وهذا بهدف تجميد الخلايا بشكل تام، وهنا يؤدي إلى وقف كل التفاعلات الحيوية فيها، وبشكل عام وقف النمو لدى هذه الأجنة.

[2] أ. محمد نعمان محمد على البعدانى، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، دراسة مقارنة، أصل هذا الكتاب اطروحة دكتوراه من جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، دار الكتب بصنعاء، الطبعة الأولى، ص 156. وراجع د. سلام عبد الزهرة التلاوي، أ. فاطمة عبد الرحيم علي، عقد تجميع النطف والبويضات المخصبة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل العراق، العدد الأول، السنة الثانية عشر، 2020، ص 67.

[3] أ. محمد نعمان محمد على البعدانى، مرجع سابق، ص 157.

فالتجميد إذن هو تقنية تهدف إلى الحفاظ على البويضات الملقحة، بهدف استخدامها خاصة في إعادة تلقيح الزوجة، إذا ما فشلت محاولة الزرع الأولى، خاصة إذا علمنا أنه لا يمكن ضمان نجاح الإخصاب الخارجي الذي يبقى مرتبطاً بعوامل متعددة كعمر الزوجة، ونوعية الحيوانات، المنوية ووفرتها على التخصيب، هذا إلى جانب مدى تمكن البويضة المخصبة من العلوق بجدار الرحم، لذلك تم اللجوء إلى عملية الحفظ عن طريق التجميد[4].

وبعبارة أخرى فإن تجميد الأجنة هو وضع البويضات المخصبة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها (انقسمت من 4 – 8 خلايا جينية) في مخازن أو حاضنات أو أجهزة، وذلك داخل ثلاجات خاصة (مثل النيتروجين السائل)، تحفظ عليها حياتها إلى حين استخدامها مرة أخرى عند الحاجة إليها.

كما وتعرف بأنها: وضع البيوض في ثلاجات أو غرف كيميائية صغيرة تستخدم مادة النتروجين السائل لتبريدها في درجة حرارة تعادل (200) درجة تحت الصفر، وذلك لغرض إيقاف نموها، وعندما يريد الأطباء الاستفادة منها؛ يرفعون درجة حرارتها تدريجياً ليعود لها النمو مرة أخرى في مدة (12) ساعة، ثم يُعاد زرعها في الرحم تحت رقابة الهيئة الطبية التي تجري العملية[5].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التجميد تتم لنوعين من البويضات:

- النوع الأول: البويضات غير الملقحة:

حيث يتم تبريد وتجميد البويضات غير الملقحة، وعند الحاجة إليها يتم إعادتها إلى درجة الحرارة الطبيعية وتلقيحها بالحيوانات المنوية، وعملية تجميد البويضات غير المخصبة أكثر صعوبة من البويضات الملقحة؛ لأنها غالباً ما تتسبب في إتلاف الخلايا.

(4) أ. هواري سعاد، تقنية تجميد الأجنة البشرية الفائضة وضوابطها وتطبيقها من وجهة شرعية وقانونية، مجلة البحث القانون والسياسي، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 121 – 122.

(5) د. عثمان محمود مطر الجبوري، وقيس عبد الوهاب عيسى الخيالي، تجميد البويضات فقهاً وقانوناً، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، العراق، المجلد 2، العدد 2، 2022، ص 4.

- النوع الثاني: البويضات الملقحة (المخصبة):

وقد أطلق العلماء على هذه البويضات التي تم تلقيحها (أجنة) مجازاً، وقد كانت أول محاولة يتم فيها الحمل بواسطة البويضات الملقحة المجمدة هي التي قام بها (ترنسون وموهر)، من جامعة (موناش)، باستراليا عام (1983)، ولكن تم الإجهاض في الأسبوع الثامن من الحمل، وفى عام (1984) في (ملبورن) باستراليا أعلن عن مولد أول طفل أنابيب في العالم بعد أن كان جنيناً مجمداً لمدة شهرين، فولدت الطفلة (أزرى) في المركز الطبي بـ (ملبورن) بعملية قيصرية.

أما المولود الثاني زرع أو حقن مولود بطريقة الأجنة المجمدة عام (1986)، وكان في ولاية (كاليفورنيا) الأمريكية[6].

- الفرع الثاني: الأطوار التي يمر بها الجنين:

من خلال تتبع النصوص الشرعية التي وردت في القرآن والسنة بخصوص تطور الجنين ونموه، اتضح أن الله عز وجل أخضع الجنين خلال فترة الحمل لنوعين من التطور هما:

الأول: تطور مادي محسوس، يمكن أن يلاحظ بالمشاهدة من أهل الاختصاص، وموضوعه العناصر المادية التي يتكون منها الجنين، وما يتعاقب عليها من نمو وتخليق وتسوية.

الثاني: تطور غير محسوس، لا يخضع في ذاته لحس ولا لمشاهدة. ولا تجربة، وموضوعه مخلوق روحاني، جمع الله بينه وبين العناصر المادية من الإنسان.[7]

ولقد وردت الإشارة إلى كلا النوعين في القرآن الكريم وفي السنة:

[6] د. أيمن فوزي محمد المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البويضات الملقحة في زراعة الأعضاء، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بني سويف، مصر، العدد الخامس عشر، 2015، ص 132 – 133.

[7] محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأول، 2006، ص168.

ففي القرآن الكريم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)[8].

وقال تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[9].

وقال تعالى: (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ)[10].

وفي السنة النبوية: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فتنفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة[11].

الطور الأول: طور النطفة:-

[8] سورة الحج الآية رقم (5).

[9] سورة المؤمنون الآيات (12-14).

[10] سورة السجدة الآيات (6 ، 9).

[11] البخاري، محمد إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله "ص"، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج4، ص11، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر كتاب القدر "باب كيفية خلق الآدمي، ج4، ص2036.

المراد بالنطفة هو مجمع عليه عند جمهور أهل اللغة والعلم.

وقال (ابن منظور): والنطف جمع نطفة وهو الماء الصافي، أي من المني.

وقال (صاحب تاج العروس): النطفة بالضم الماء الصافي قل أو كثر.

النطفة بالضم: الماء الصافي قل أو كثر فمن القليل نطفة الإنسان.

والنطفة ماء الرجل الذي يتكون منه الولد.

فالمرحلة الأولى من خلق الإنسان إذن هي النطفة أي المني، قال تعالى (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى)[12].

والنطفة المختلطة هي ما اختلط وامتزج فيها ماء الرجل بماء المرأة، وهذه هي البيضة الملقحة بتطوراتها العديدة والتي لا تزال تأخذ شكل قطرة الماء ولها خاصية الحركة الانسيابية كقطرات الماء تمامًا، وينتهي هذا الطور بتعلق الكيسة الأريمية ببطانة الرحم في نهاية الأسبوع الأول من التلقيح.

إذن المقصود بهذه المرحلة هي من وقت التقاء ماء الرجل بماء المرأة إلى أن يتحول إلى علقة.[13]

الطور الثاني: طور العلقة:-

العلقة هي الطور الثاني في تخلق الجنين، ويمتد من اليوم السابع من بدء الحمل وينتهي في الأسبوع الثالث منه، وخلاله يتعلق الجنين بالطبقة الأولى الداخلية للرحم كي يتغذى من دم الحامل، وكما أن تسمية الطور الأول من تخلق الجنين بالنطفة هي تسمية كيميائية، فتسمية هذا الطور

(12) سورة القيامة الآية رقم (37).

(13) د. محمد مدهير جابي، مراحل تكوين الجنين بين السنة والعلم، بدون الطبعة، 2020، ص11.

الثاني من تطور الجنين بالعلقة هي تسمية تشريحية ومجهرية دقيقة لا تصدر إلا ممن هو بكل خلق عليم (الله عز وجل).[14]

وقد ذكر في القرآن الكريم طور العلقة في مواضع عديدة قال تعالى: (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (38) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى)[15]. وقوله تعالى: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ)[16].

الطور الثالث: طور المضغة:-

وقد عرف أهل اللغة المضغة بقولهم مضغ المضاغ، كل ما يمضغ، والمضاغة ما يبقى في الفم مما تمضغه، والمضْغة: (كل لحم يخلق من علقة وكل لحمةٍ يفصل بينها وبين غيرها عرق فهي مضغة).

وقد أكدت الأبحاث العلمية الحديثة أن الجنين في مرحلة المضغة يأخذ في النمو والتطور حيث يظهر عليه عدد من الفلقات تعرف باسم الكتل البدنية (Somites) والتي تبدأ بفلقة واحدة ثم تتزايد حتى تصل إلى ما بين (40 و 45) فلقة في تمام الأسبوع الرابع وبدايات الأسبوع الخامس من عمر الجنين، ومع استمرار نمو المضغة تتغير هذه الفلقات بشكل مستمر في أشكالها وأحجامها ومواضعها، ويصحب ذلك التغير شيء من الانتفاخ والتعضي والتثني.

وتعتبر الفترة من اليوم العشرين إلى الخامس والعشرين من لحظة الاخصاب لحظة انتقالية بين طوري العلقة والمضغة لبدء تكون الكتلة البدنية فيها، وتستمر مرحلة المضغة من اليوم السادس والعشرين إلى الثاني والأربعين من عمر الجنين.[17]

(14) أ. نداء محمود نورة، تفسير الآيات الكونية حول مراحل تطور خلق الإنسان عند كتاب تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي، دراسة تفسيرية موضوعية، بحث للحصول على الدرجة الجامعية الأولى S.S.I. ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية، جاكرتا، 2020، ص26.

(15) سورة القيامة الآيات من (37-39).

(16) سورة العلق الآية رقم (2)

- الفرع الثالث: أسباب تجميد الأجنة:

1 – وفرة البويضات التي يأخذها الأطباء في مراكز التلقيح من مبيض المرأة، حيث إن هؤلاء الأطباء يقومون بإعطاء المرأة عقاقير منشطة، تؤدى هذه العقاقير بدورها إلى جعل المرأة تفرز عدد كبير من البويضات قد تصل إلى (14) بويضة، وهذه الوفرة تؤدي إلى وجود بويضات زائدة قد تصل إلى مرحلة (4 أو 8) خلايا، لا سيما وأن نسب التلقيح جاوزت في الآونة الأخيرة (80%).

وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه الأجنة إلى الرحم، ولذلك يقرر الأطباء أن إعادة اثنين أفضل من إعادة واحدة، وإعادة اثنين أفضل من إعادة ثلاثة، أما إذا زاد عدد الأجنة التي تنتقل إلى الرحم على ثلاثة فإن ذلك يؤدى إلى زيادة في نسبة رفضها من الرحم، وعدم تقبل الرحم لها، وبالتالي انخفاض نسب النجاح، وفى حالات النجاح يحدث الحمل لأربعة أجنة، أو خمسة، الأمر الذي يؤدى إلى زيادة الخطورة على الحامل، وعلى الأجنة، سواء قبل الولادة أو بعدها[18].

2 – تجميد الأجنة يؤدى إلى معاودة الحمل بسهولة مرة أخرى، إذا فشلت المحاولة الأولى.

3 – تجميد الأجنة يؤدى إلى الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، حيث إن الطبيب كان يقوم بوضع جميع البويضات في الرحم، وبالتالي كان يزيد من نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب بأقل قدر من المخاطر على الأم والجنين.

4 – تجميد الأجنة يؤدى إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي، إذ أن المحاولة الواحدة تكلف مبلغاً يتراوح بين (4 آلاف إلى 6 آلاف) دولار.

5 – يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى تجنيب المرأة مشاكل ومتاعب ومخاطر سحب البويضات، والدخول إلى المستشفى، والتعطيل عن العمل.

([17]) د. محمد مدهير جابي، مرجع سابق، ص ص 14 – 15.

([18]) أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006، ص 134 – 135.

6 – يؤدي الاحتفاظ بالأجنة ودراستها إلى معرفة الكثير من الأمراض، وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات، كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج مثل (نقل الأعضاء)، خاصة وأن الأطباء يعتبرون هذه البويضات الملقحة ثروة لا يستهان بها[19].

– بداية ظهور تقنية حفظ وتجميد الأجنة:

بعد نجاح العلماء في حفظ وتجميد نطف وأجنة الحيوانات ذات المواصفات الجيدة لتستخدم هذه في التلقيح، فكر العلماء في تطبيق التقنية على البشر، وقد تمكنوا من ذلك، ووجدوا أن هذه التقنية قد تساعد الكثير من لم يتمكنوا من الإنجاب بالشكل الطبيعي في تحقيق رغبتهم في الإنجاب، وجرت تسمية المراكز التي تقوم يحفظ أو تجميد الأجنة ببنوك النطف والأجنة وهذه التسمية ليست بجديدة فقد جرت من قبل ذلك على بعض المراكز الطبية التي تقوم بحفظ بعض المواد المأخوذة من جسم الإنسان مثل بنوك الدم ، وبنوك العيون، والبنوك الخاصة بالأعضاء البشرية.

وقد تم إنشاء وتأسيس أول بنك لحفظ نطف الرجال في العالم سنة (1980)، بمعرفة الدكتور (روبرت جراهام و اسكونير)، في الولايات المتحدة، وفيه يتعهد بشراء نطف العباقرة والعلماء الحاصلين على جائزة نوبل، ثم يبيعه لمن تريد أن تنجب طفلاً ذكياً أو عبقرياً، ويقوم البنك بعرض قائمة (catalog) تتضمن صفات أصحاب هذه النطف، إذ تسمح قوانين تلك الدول الغربية بالكثير من الممارسات التي تقوم بها هذه البنوك، غير أنها ترفض إعلان أسماء أصحاب هذه النطف لمنع حدوث إشكاليات في المستقبل، ومنذ سنة (1985)، أخذت في الانتشار في الولايات المتحدة، وبريطانيا واستراليا واليابان، كما أنشئ أول بنك للأجنة المجمدة في نيويورك عام (1983)، على يد العالم المصري (سعد حافظ)، وفى عام (1984)، ولد أول طفل في العالم بعد أن كان جنيناً مجمداً، وذلك في أستراليا على يد الدكتور (مور)، والدكتور (تروسون)، وقد كان ذلك بعد العديد

[19] د. أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق. ص 135 – 136. وراجع د. شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد الأجنة بين الطب والشرع، مقال منشور على الأنترنت https:/elibrary.mediu.edu.my ، تم زيارة الموقع يوم السبت الموافق 10 – 6 – 2023، الساعة 15.10 عصراً.

من التجارب التي باءت بالفشل، ثم توالت بعد ذلك العديد من التجارب إلى أن نجح العلماء في ذلك، وانتشرت انتشاراً واسعاً في أغلب دول العالم، ومن بينها دول إسلامية وعربية[20].

المطلب الثاني

مدى مشروعية تجميد الأجنة

- الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من عمليه تجميد الأجنة:

- الحكم الشرعي لتجميد الأجنة:

ثار خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وكان خلافهم على قولين:

- القول الأول: ويرى أنه يجوز تجميد الأجنة، ولا مانع من ذلك واستدلوا بما يلى:

1 - أنه يساعد على تسهيل إجراءات التلقيح الصناعي، إذا فشل العلوق في المرة الأولى، فيمكن حينئذ الاستفادة من البويضات المجمدة في دورة طبية أخرى، وذلك لإعادة محاولة الزرع مرة أخرى.

[20] د. عبدالله عبد السلام عربي، مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف و الأجنة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد الأول، 2013، ص 220 و ما بعدها.

2 – أنه يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الزرع، حتى يضمن أعلى فرص النجاح.

3 – أنه يتيح للزوجة التي تخشى عقماً مستقبلاً نتيجة تدخل جراحي معين، كاستئصال المبيض، أن تحتفظ بإمكانية تصبح على أساسها قادرة على الحمل في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها، بدلاً من أن تفقد هذا الأمل نهائياً[21].

– القول الثاني: ويرى عدم جواز تجميد الأجنة، واستند قائلوه إلى الأدلة الآتية:

1 – أن التجميد يؤدى إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين، فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة عليه، وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين للمدة المحددة للحمل كحد أقصى وهو (365) يوم، فضلاً على أنه يجعل من الحمل والوضع مشروعاً مخططاً يبدأ في لحظة معنية يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين، وهو أمر غير مقبول أخلاقياً.

2 – أن التجميد يساعد على اختلاط النطف المخصبة، وفتح باب الاتجار في هذا المجال[22].

رأى المتواضع:

أرجح الرأي الأول القائل بجواز تجميد الأجنة، وسندي في ذلك هو أن قول المعارضين لفكرة تجميد الأجنة وقولهم أنها تساعد على اختلاط النطف المخصبة يرد عليه بأن عملية التجميد لابد أن تتم في مراكز مرخص لها قانوناً بذلك ومطابقة للمواصفات الطبية وتحت رقابة مشددة وبالتالي فإن ذلك يحول دون حدوث اختلاط.

وحقيقة الأمر أن دار الإفتاء المصرية أصدرت فتوى في المرأة التي مات عنها زوجها، فقالت إن فقالت إن إنجاب الزوجة بعد موت زوجها سيؤدى إلى مشكلات متعددة في المواريث، فضلاً عن أن الأزهر الشريف قد أكد في بيان له على أن الزوج الميت أصبح كالغريب تماماً عن زوجته، فلو

[21] د. محمد أحمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 138.

[22] د. محمد أحمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 139.

لقحت نفسها بنطفة فهو كالزنا ولا ينسب المولود له حيث لا فراش، بل ينسب المولود لأمه كمولود الزنا تماماً، وإذا كان التلقيح الصناعي جائزاً بين الزوجين فلا توجد زوجية بعد الوفاة[23].

والواقع إن مسألة تجميد الحيوانات المنوية والبويضات من المسائل الحديثة والوقائع الجديدة، ومعرفة حكمها والوقوف على رأى واضح فيها يستلزم البحث عن نظائر لها في أقوال الفقهاء واجتهاداتهم، وإلحاقها بما هو أقرب شبهاً بها، تخريجاً للفرع على الأصل، وعليه فإن هذه المسألة تقوم على أصليه أصول الشريعة وقواعدها الكلية:

- **الأول:** الموازنة بين المصالح التي تنشأ عن عملية التجميد، وبين الأضرار التي تترتب عليها، حيث يختلف هذا الحكم بين أحاد الناس، ومن فرد إلى آخر بالنظر إلى ما يترتب عليه من تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، فبقدر تحقق المصلحة التي أرادها الشارع الحكيم بشرع الفعل، وبقدر انعدامها يتمنع.

- **الثاني:** الباعث على فعل التجميد، وكذلك الباعث على طلبه، فحكم عملية تجميد الحيوانات المنوية والبويضات يتبع السبب الباعث على القيام بها فإذا إذا كان الباعث عليه محرماً فهو غير مشروع.

وهذا الحكم العام يوضح حكم اللجوء إلى تجميد البويضات والحيوانات المنوية مع ضوابط جزئية تنظم بها هذه المسألة، وهذه الضوابط هي:

أولاً: يُحرم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات إذا كان السبب الباعث على فعل التجميد بيعها أو عرضها للبيع، وكذلك في حالة نية التبرع بها لمن يحتاجها ممن يرغب في الانتفاع بها للإنجاب والحصول على الولد دون مقابل، أما حرمة بيعها فلحرمة بيع أعضاء الإنسان عموماً لكرامته وصيانته عن الابتذال، وأما حرمة التبرع بها وهبتها، فلما للتبرع بالحيوانات المنوية والبويضات من استخدام يتعارض مع كليات الشريعة ومقاصدها في حفظ النسل وصيانته، من التداخل المؤدي إلى اختلاط النسب وضياعه.

[23] د. شوقي زكريا الصالحين، الرحم المستأجر وحكم الأجنة والحكم الفقهي والقانوني لها، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، بدون ذكر الطبعة، ص 71.

ثانياً: ألا تكون عملية التجميد سياسة عامة يتبعها العموم بل حالات فردية يلجأ إليها من يحتاجها طلباً لحل مشكلة قد يتعين الحل لها بتجميد الحيوانات المنوية والبويضات، فتكون الحالات التي يفتى فيها بالإباحة فردية خاصة بأصحابها، ويتم التثبت من تحقق المناط وتنقيحه في كل حالة على حدة، ومرجع الإباحة في أي منها أو المنع هو قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة [24].

ثالثاً: أن يكون التجميد والاحتفاظ بالحيوانات المنوية والبويضات مؤقتاً ينتهي بانتهاء السبب الداعي إليه، تطبيقاً للأصل الاجتهادي القائم على أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً ليكون حكم تجميد الحيوانات المنوية البويضات دائراً مع نية المشروع والباعث عليه وجوداً وعدماً، فإن وجد السبب المشروع كانت عملية التجميد مباحة مشروعة، وإن انتفى السبب المشروع كانت محرمة ممنوعة، فهي عملية مؤقتة تنتهي بانتهاء السبب الذي قامت من أجله، لأن ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها.

مصير البويضات المخصبة (الأجنة) المجمدة الفائضة

في إطار الحديث على هذه المسألة سأقوم بعرض الآراء المختلفة وسأعرض رأيي المتواضع.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:-

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن البيضات الملقحة ليس لها أي حرمة شرعية من أي نوع، ولذلك يجوز قتلها.

أدلة أصحاب القول الأول:

1- أنها مجرد بويضات مجمدة ليست لها أي حرمة فهي لا تعتبر أجنة؛ لأن الأجنة هي ما كانت داخل الرحم، بل على العكس، لابد من قتلها خشية استغلالها بطرق غير مشروعة.

[24] د. عباس أحمد الباز، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، رؤية فقهية طبية، بحث منشور على الأنترنت https://search.emarefa.net تاريخ زياد الموقع يوم الخميس الموافق 15 - 6 - 2023، الساعة 10.09 صباحاً

2- كما أن القائلين بنوا رأيهم على رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

- فأما الحنفية:-

فقد جاء عندهم كما جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: [هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلف منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا وهذا يقضي أنهم أرادوا بالتخليق في نفخ الروح] .[25]

- وأما الشافعية:

فقد جاء عندهم كما جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج ما نصه [أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقية أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة].

(25) . د. محمد محمد محمود الجارحي، تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، العدد السابع، 2019م، ص 1047 .

- **وأما الحنابلة:**

فقد جاء في البحر الزخار [وإذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة إذ لا حرمة لجماد].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة قتل الأجنة الفائضة عن الحاجة، وما يجب فعله هو ترك هذه البيضة المخصبة لشأنها للموت الطبيعي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول إلى ما ذهب جمهور الفقهاء من حرمة إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة.

فأما المالكية:

فقد جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: [ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا].

وأما المالكية:

فقد جاء في فتح القدير ما نصه: [ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إنجاب ذلك الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره].

وأما الشافعية:

فقد جاء في إحياء علوم الديم ما نصه [وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية بعد الانفصال حيًا، وإنما قلنا مبدأ بين الوجود من

حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل؛ لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعًا، إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض.

وأما الحنابلة:

ففي رواية عندهم كما جاء في كشاف القناع للبهوتي: [ويجوز شرب دواء لإلقاح نطفة وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم].[26]

- الرأي الراجح من وجهة نظري المتواضعة:

مما سبق ذكره من الآراء يترجح لدي القول الأول وهو القائل بجواز إعدام الأجنة الفائضة، فمن وجهة نظري أن الحرمة هنا انتفت؛ لأن الأجنة المجمدة خارج الرحم يتم حفظها كما هي إلى حين إرجاعها إلى رحم الزوجة، وبالتالي طالما لم يتم إرجاعها فإنها لا تتطور ولا تنمو ولا تنفخ فيها الروح؛ وذلك لأن تركها وشأنها إلى أن تموت طبيعيًا يعتمد على أمانة المراكز المحفوظة بها، كما أنه قد يتم اللجوء إلى عملية تجميد في دولة ويكون الزوجين من دولة أخرى ولا تنجح عملية حقن الجنين المجمد في رحم الزوجة، وبالتالي قد يتم إرجاعها في رحم امرأة أخرى عند الدول التي تجيز ذلك.

وفي إطار الحديث عن هذا الموضوع تجدر بنا الإشارة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 55 [6 ، 6] لعام 1990م والمتعلق بحكم البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة فجاء فيه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من [17 – 23] شعبان 1410هـ الموافق [14 – 20] مارس 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من [20 – 23] شعبان 18 – 21 / 4 / 1987م بشأن مصير البضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

(26) د. محمد محمد محمود الجارحي، مرجع سابق ، ص– 1048 – وما بعدها.

المنعقدة في الكويت [11 – 14] شعبان 1403هـ الموافق 24-1982/5/27م في الموضوع نفسه. **قرر ما يلي:**

أولًا: في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها يجب

عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفاديًا لوجود فائض من البيضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثًا: يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع[27].

أما مصير الأجنة الفائضة بعد حدوث الطلاق بين الزوجين:

في الواقع أنه لابد لحصول التناسل أن يتم في إطار العلاقة الزوجية أثناء قيام عقد الزواج فإذا انتهت هذه العلاقة بطلاق انتهت عدته أو طلاق بائن فلا يجوز التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الأعذار والدوافع[28].

والواقع إن هذه المسألة من المسائل الحادثة، ولذلك استندت في رأيي المتواضع إلى قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[29].

ومن خلال هذه الآية الكريمة استنتجت أن إذا انتهت العدة فإن إرجاع الأجنة المجمدة يعد زنا.

(27) د. بالحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م، ص ص 198-199.

(28) د. أحمد أنور عبد الحميد المهندس، التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور على مواقع الإنترنت، https://jfslt.journals.eq. تمت زيارة الموقع يوم الأحد الموافق 27-8-2023 الساعة 4 فجرًا.

(29) سورة البقرة الآية رقم (228).

الفرع الثاني: موقف القوانين الوضعية من عمليات تجميد الأجنة:

نظراً لحداثة المشاكل القانونية الناجمة عن عملية التجميد، فإن قوانين أغلب الدول ساكتة عن الإشارة إلى حكم هذه العمليات أو تنظيمها، ومع ذلك فإننا نحاول أن بين الموقف في قوانين بعض الدول:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

ينظر الفقه الأمريكي باحترام عالي إلى حق الحرية في الانجاب، حيث يرى البعض بأن الحق الأدبي (الأخلاقي)، في حرية اتخاذ خيارات الإنجاب إذا كان من الجائز أن يكون مقيداً مفيداً، فإن الحق القانوني في الحرية المذكورة (فعلاً) هو غير مقيد الآن في القانون الدستوري للولايات المتحدة باستثناء بعض القيود، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدولة لم تحاول أبداً تقييد الثنائي من الحصول على طفل متى وكيف أرادوا.

أما بالنسبة للقضاء الأمريكي فقد تناولت المحكمة العليا للولايات المتحد الأمريكية حق الأشخاص في حرية الإنجاب في سلسلة من القرارات الهامة المتخذة بين عامـي (1942 – 1977)، حيث أرست بوضوح حق الزوجين في استعمال موانع الحمل لإبطال الحمل، وأشارت إلى دعمها القوى لمبدأ حرية الإنجاب.

وعلى الرغم من أن تلك القرارات قد صدرت قبل ابتكار تقنيات الإنجاب البديل، فإن الفقه الأمريكي يرى بأن تلك المنطقة لحرية الإنجاب سوف تتسع بصورة كافية لتشمل حرية الزوجين في استخدام أية تقنية مثيرة جديدة للمساعدة على الإنجاب، وبالتالي فإن حق الثنائي ينبغي أن يُمد ويتوسع ليشمل الوسائل البديلة للحمل وتكوين الجنين، والتي تتضمن دائرة واسعة من الخيارات الممكنة أن تقدم بواسطة التطورات الحاصلة في مجال الـ (I V F)، ومن ثم للزوجين الحق في التناسل (الإنجاب) أو الخزن أي (التجميد) [30].

[30] د. سعدي إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة أطفال الانابيب، دار الكتب القانونية، 2009 ص، 77، ص 78.

ثانيًا: الموقف القانوني الفرنسي:

أجاز المشرع الفرنسي اللجوء إلى تجميد الأجنة بداية بالقانون رقم (94 / 654) المتعلق بحماية الجسم البشري والتلقيح الصناعي في مادته (152 – 3 فقرة 2) من أجل الاستفادة بها لاحقًا في إطار مشروع أبوي، وكرس ذلك في القانون رقم (2004 / 800) المتعلق بأخلاقيات العلوم الإحيائية المعدل والمتمم من خلال ما نصت عليه المادة (2141 – 3 فقرة 2) والذي أدرجت نصوصه في قانون الصحة الفرنسي.[31]

وقد نصت المادة (2141 / 2) على أنه (العدول الكتابي عن المشروع الأسري مانعًا يحول دون إتمام الزرع على أن تقديم الطلب من الزوج أو الزوجة إلى الطبيب الممارس المكلف بإجراء المساعدة الطبية على الإنجاب، والذي يتعين عليه، وقف تجميد الأجنة المحفوظة فور العدول من الأزواج ولو لم تنتهي المدة القانونية للتجميد، طالما أنهم يفضلون الاتلاف المباشر على التبرع بها أو تحويلها للأبحاث، وبالتالي ابداء الأزواج لرغبتهم الصريحة، في وقف التجميد بدل بقية الخيارات المستبعدة من قبلهم.[32]

ثالثاً: الموقف في القانون العراقي:

يكاد القانون في العراق لا يخرج عن الوضع في البلدان الأخرى، فلا يوجد تنظيم قانوني أو نظامي لهذه المسألة، ومع ذلك فقد جرت مثل تلك العمليات في بعض المراكز الطبية المتخصصة كما هو معلوم، ولا زالت هذه العمليات تجرى على قدم وساق دون وجود نظام قانوني.

ويمكننا أن نقول أنه أمام غياب التنظيم القانوني الصريح للمسألة فلابد من الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون العراقي الدستور والقوانين " المدنية، والجنائية، والأحوال الشخصية " ومصادرها،

([31]) د. هوراي سعاد، مرجع سابق، ص127.

([32]) د. أحمد داود رقبة، وقف تجميد الأجنة البشرية الفائضة من منظور شرعي وتشريعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، بحث منشور على شبكة الإنترنت، https://www.wsjp,cerisl.dz.article ، تمت زيارة الموقع يوم الجمعة الموافق 25-8-2023 الساعة 1 ظهرًا.

وخاصة الشريعة الإسلامية، لذلك فإن إعطاء رأى قانون قاطع في المسألة ليس بالأمر الهين وفي كل الأحوال فإن المسألة تستمد شرعيتها بالرجوع إلى عدة عوامل:

1 – شرعية الهدف.

2– اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع المحاذير الشرعية والقانونية التي قد ترافق إجراء مثل هذه العمليات.

3 – البث في مسألة التصرف بالباقي من الأجنة المجمدة.

ويمكن القول عموماً بأنه لا ضير من اللجوء إلى التجميد من الناحيتين الشرعية والقانونية في حالة مراعاة النقاط المشار إليها، وفى كل الأحوال ينبغي عدم جواز إعادة زرع الأحياء المجمدة لتاريخ انتهاء الزوجية بالافتراق أو الوفاة، مع مراعاة المحاذير البيولوجية والطبية الناتجة عن حالات الإنجاب في عمر متأخر، وخاصة بالنسبة للزوجة المتقدمة في السن، حيث تتعاظم احتمالات التشوه الخلقي أو الإنجاب المتعسر أو غير الطبيعي، أما بالنسبة للحد الأعلى للعدد الجائز حفظه وتجميده من الأجنة، والأحياء فالأمر يحتاج إلى تفريق بين حالة حفظ الحيامن والبويضات منفرداً وبين حفظ الأجنة أي البويضات الملقحة، ففي حين أن الحفظ المنفرد لا يثير إشكالاً أخلاقياً أو شرعياً أو قانونياً، ومن جديراً بالذكر لا خلاف بأن إتلاف البويضات لوحدها لا يُعد مثلاً للنفس البشرية، فإن حفظ الأجنة وتجميدها يثير أعظم الإشكالات كونها تمثل حياة كامنة قابلة لأن تتطور وتؤول إلى كائن بشري كامل، بعد توفير شروط النمو وظروفه الملائمة، لذلك فنحن أمام غياب النص التشريعي فيمكن القول بأنه ينبغي الاقتصار على حفظ عدد محدود من الأجنة تكفي للوفاء بالغرض المشروع، وفي حدود المعقول[33].

رابعاً: الموقف في القانون التونسي:

يتميز المشرع التونسي بتنظيمه لهذه المسألة تنظيماً جيداً، وبنصوص خاصة ومفصلة عبر القانون رقم (93 / 2001 م) المتعلق بالطلب الإنجابي حيث نص في الفصل السادس منه على

[33] د. سعدي إسماعيل البرزنجي، مرجع سابق، ص 79 – 80.

أنه: " يمكن استثنائياً للشخص غير المتزوج والذى يخضع لعلاج، أو الذي يستعد للخضوع إلى عمل طبي من شأنه أن يؤثر على قدرته على الإنجاب، اللجوء إلى تجميد أمشاجه قصد استعمالها لاحقاً في إطار رابطة زواج شرعي، وفى نطاق الطب الإنجابي وطبقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القانون "

كما ينص في الفصل الحادي عشر منه على أنه: " لا يمكن تجميد الأمشاج أو الأجنة إلا لغايات علاجيه قصد مساعدة الزوجية على الإنجاب، وبطلب كتابي منهما، ولا تستعمل الأمشاج أو الأجنة المجمدة طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة بقصد الإنجاب إلا في إطار احترام الشروط المنصوص عليها في الفصول (3 و 4، 5) من هذا القانون.

ولا يمكن حفظ الأمشاج أو الأجنة المجمدة إلا لمدة قصوى لا تتجاوز خمس مرات قابلة للتجديد لنفس المدة بطلب كتابي من الشخص المعني بالنسبة إلى الأمشاج ومن الزوجين بالنسبة إلى الأجنة وبانتهاء هذه المدة دون تجديد الطلب، أو بمجرد ثبوت وفاة أحد الزوجين المعنيين؛ يتم وجوباً إتلاف تلك الأمشاج وإنهاء تجميد تلك الأجنة[34].

خامساً: الموقف في القانون الليبي:

أما المشرع الليبي فهو لم يعرب عن موقفه من مسألة حفظ وتجميد النطف والأجنة، إلا أنه يمكن أن نستنتج أنه يبيح هذه التقنية التي ما جاءت في الأصل إلا لتسهيل وتيسير تلك العمليات، وعليه فإنها تأخذ حكمها وهو عدم الجواز إلا عند الضرورة وبضوابط وشروط معينة[35].

وتبين لي من خلال تدقيقي في نصوص قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم (17) لسنة (1986) 477، أنه لا يوجد نص صريح يعالج مسألة تجميد الأجنة، وكل ما نص عليه هو ما

[34] عبد الله عبد السلام عريبي– مرجع سابق، ص 249.

[35] عبد الله عبد السلام عريبي، مرجع سابق، ص 250 – 251.

ورد في نص المادة (17) والتي تنص على أنه: " لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين في الرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما[36].

مصير الأجنة الفائضة بعد الطلاق في القوانين المقارنة:

تجمع تشريعات الطب الإنجابي على عدم أحقية استراد الأجنة البشرية من قبل أحد الزوجين دون الآخر، حيث يعتبر الانفصال بينهما وهما على قيد الحياة مانعًا من إتمام الزرع، خاصةً وأنه لا عبرة بإنهاء الأجنة المحفوظة المتأنية منهما.

ويمنع القانون الفرنسي رقم (2004 – 800) السالف الإشارة إليه مسألة الزرع بعد الانفصال بين الزوجين سواء تم ذلك بالانفصال الجسماني التوقف عن الحياة المشرعة أو البدء في إجراءات الطلاق حسب نص المادة 2141 / 2 فقرة 3 السالف الذكر.

ويذهب القانون السوري إلى إلزام الطبيب المشرف على وحدة الإنجاب الطبي القيام بإتلاف الأجنة البشرية المحفوظة بوقف تجميدها فور الانفصال بين الزوجين وذلك بمقتضى نص المادتين (12 و 23) من القانون رقم 48 لسنة 2011[37].

[36] وزارة العدل، قانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية الليبي https // aladel.gov.ly تم زيارة الموقع يوم السبت الموافق 17 – 6 – 2023 ، الساعة 10.20 صباحا.

[37] د. أحمد داود رقية، وقف تجميد الأجنة البشرية الفائضة من منظور تشريعي، موقع سابق على الإنترنت.

خاتمة:

من خلال هذ الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

من خلال العرض السابق لموضوع عمليات تجميد الأجنة تبين لي أن هذه التقنية ساهمت في التعرف على الكثير من الأمراض الوراثية وبالتالي توقي حدوثها، كما أنها منحت فرصة للزوجين في إمكانية الإنجاب في حالة الإصابة ببعض الأمراض، التي تحول دون الإنجاب بالطرق الطبيعية، كما أن عملية تجميد الأجنة تعد مشروعة ولكن ضمن ضوابط محددة، ومنها أن تتم عملية التخصيب بين زوجين أثناء قيام الحياة الزوجية، ولا يجوز ذلك بعد انتهاء هذه العلاقة بوفاة أو طلاق.

ثانيًا- التوصيات:

1- أهيب بالمشرع الليبي بضرورة سن قوانين صارمة بشأن مسألة تجميد الأجنة وتنظيمها.

2- التشديد على دور الهيئات الرقابية وذلك لمتابعة مراكز تجميد الأجنة وحثهم على ضرورة الالتزام بالضوابط اللازمة في عمليات تجميد الأجنة للحيلولة دون حدوث أي أخطاء.

3- ضرورة أن يكون لدار الافتاء الليبية تصريحات صريحة بشأن مسألة تجميد الأجنة، حيث اتضح لي أن الزوجين في حد ذاتهما ليس لديهم دراية كافية بهذا الموضوع وخصوصًا فيما يتعلق بالأجنة الفائضة.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- د. أحمد محمد لطفي- التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء- دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى- 2006.

- بالحاج العربي- أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن- الطبعة الأولى- 2012.

- د. سعدي إسماعيل البرزنجي- المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة أطفال الأنابيب، تجميد الأحياء التناسلية وحفظها- عمليات الهندسة الوراثية- دار الكتب القانونية - 2009.

- د. شوقي زكريا الصالحين- الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والحكم الفقهي والقانوني لها- دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع - بدون ذكر الطبعة.

- أ. محمد نعمان محمد علي البعداني- مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية- دراسة مقارنة- دار الكتب بصنعاء- الطبعة الأولى.

- د. محمد مدهير جابي- مراحل تكوين الجنين بين السنة والعلم- بدون ذكر الطبعة- 2020 .

ثانيا- المعاجم اللغوية:

مختار الصحاح- الشيخ العالم العلامة البحر الفهامة- الطبعة الأولى- 1329 هـ.

ثالثا: الأبحاث:

أ. نداء محمود نورة – تفسير الآيات الكونية حول مراحل تطور خلق الإنسان عند كتاب تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي – دارسة تفسيرية موضوعية- بحث للحصول على الدرجة

الجامعية الأول S.S.I – كلية الدراسات الإسلامية والعربية– جامعة شريف هداية الله الإسلامية – جاكرتا– 2020.

رابعا: المجلات والدوريات:

– د. أيمن فوزي محمد المستكاوي– حكم الاستفادة من بنوك البويضات الملقحة في زراعة الأعضاء– دراسة فقهية مقارنة– مجلة الدراية مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بني سويف، مصر– العدد الخامس عشر– 2015.

– د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي– أ فاطمة عبد الرحيم علي– عقد تجميد النطف والأجنة المخصبة– دراسة مقارنة– مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل– العراق– العدد الأول– السنة الثانية عشر– 2020.

– د. عبد الله عبد السلام عريبي– مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف في القانون الجنائي الليبي– دراسة مقارنة– مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بجامعة المرقب– ليبيا– الخمس– العدد الأول– 2013.

– أ. د.عثمان محمود مطر الجبوري– د. قيس عبد الوهاب عيسى تجميد البويضات فقهاً وقانوناً– مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية–العراق– العدد 2.

– أ. هواري سعاد– تقنية تجميد الأجنة البشرية الفائضة وضوابطها من وجهة شرعية وقانونية، مجلة البحث القانوني والسياسي– الجزائر– المجلد 7– العدد 2– 2022.

– د. محمد محمد محمود الجارحي– تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبية – مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة– العدد السابع– 2019.

خامساً- المواقع على صفحات الإنترنت:

- د. أحمد أنور عبدالحميد المهندس – التصرف في الاجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري- دراسة فقهيه مقارنة- https// iflt. Journals.eg. تمت زيارة الموقع يوم الأحد الموافق 27-8-2023. الساعة 4:30 فجراً.

- د. أحمد داود رقية- وقف تجميد الأجنة من منظور شرعي وتشريعي – كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان. https:// www. Asjp. Cerisl. Dz.article تمت زيارة الموقع يوم الجمعة الموافق 25-8-2023. الساعة 1 ظهر.

- د. شفيقة الشهاوي رضوان- تجميد البويضات بين الطلب والشرع- مقال منشور على الأنترنت https://elibrary-media – edu . my تمت زيارة الموقع يوم السبت الموافق 10 – 6 – 2023، الساعة 15.10 عصراً.

- د. عباس أحمد الباز، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، بحث منشور على الإنترنت https:// search – emarefa. Net تمت زيارة الموقع يوم الخميس الموافق 15 – 6- 2023، الساعة 10.09 صباحاً.

- وزارة العدل القانون رقم (17) لسنة (1986) بشأن قانون المسؤولية الطبية الليبية

https: // aladel gov. Ly تمت زيارة الموقع يوم السبت الموافق 17 /6/ 2023 الساعة 10:20 صباحاً.